

## الدر المختار

فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغا يمينه ( ودبر بكل عبد لي أو  
أملكه حر بعد موتي من ) كان ( له مملوك ) يوم قال هذا القول ( لا ) يكون مديرا مطلقا بل  
مقيدا ( من ملكه بعده و ) لكن ( إن مات عتقا من الثلث ) لتعليقه بالموت فيصير وصية  
والمملوك لا يتناول الحمل ) لأنه تبع لأمه ( فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر  
فهو حر ) ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا ( وكذا ) لفظ المملوك والعبد لا  
يتناول ( المكاتب ) المشترك ويتناول المدير والمرهون والمأذون على الصواب